

02 قاعدة (القرعة) | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى يستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولد التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة - 00:00:00

هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا الاستهام لاختيار شيء دون تعينه مسبقا والاستهام هو الضرب بالسهام عند الاختيار وهو والاستهام هو الضرب بالسهام عند الاختيار فان العرب كانت تستعمل في القرعة - 00:00:22

السهام التي يرمي بها فان العرب كانت تستعمل في القرعة السهام التي يرمي بها ويقوم غيرها مقامها فيقوم غيرها مقامه فاذا استعمل بالاقتراع تجارة او نوى او غير ذلك فان هذا يشمله اسم - 00:00:56

القرعة يشمله اسم القرعة وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الازدحام - 00:01:29

لتبيين ما يراد تقديمها لتبيين ما يراد تمييزه والاخر مقام الازدحام - 00:02:00 يعين عتيقه فصار مبهمها غير معين من هؤلاء المالك -

فانه يسهم بينهم فيقتربونه لأن تكتب اسماؤهم باوراق صغيرة ثم تجمع ثم يختار احد ورقة فيكون العتيق هو الذي خرج اسمه في هذه القرعة وكذا اذا ازدحم قوم على شيء يتنافسون - 00:02:34

فيه فقهي بالقرعة بينهم كامامة او اذان او غيرهما فاذا فزع الى القرعة وخرجت القرعة بشيء حكم له بهذا الشيء حكم له بهذا الشيء - 00:02:58